الفتوى رقم (92/12)

الموضوع :إعفاء أموال ديوان الزكاة من الرسوم المصرفية

التاريخ 4 المحرم 1413هـ النمرة: ب س/أق /5/1/5-
الموافق 4 يوليو 1992

السيد الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،

الموضوع : إعفاء أموال ديوان الزكاة من الرسوم المصرفية

وفقاً للمادة (49) من قانون الزكاة لسنة 1990 فإن أموال الزكاة معفاة من الرسوم إلا أن بعض المصارف تعتقد بعدم انطباق هذا النص على الرسوم المصرفية التى تتقاضاها تلك البنوك نظير الخدمات التى تقدمها للديوان مثل رسوم إدارة الحسابات واستصدار الشيكات وخلافه لذا رأينا رفع الأمر إليكم للإفتاء حول جواز أخذ مثل هذه الرسوم من الناحية الشرعية.

وتفضلوا بقبول أسمى آيات التقدير ،، ،،

توقيع
محمد يوسف حيدوب
ع / مدير الإدارة القانونية
ديوان الزكاة

الموضوع : طلب فتوى باعفاء ديوان الزكاة من الرسوم المصرفية

التاريخ :29 ربيع الثانى 1413هـ النمرة/ب س/اق/5/1-5

الموافق 26 اكتوبر 1992م

السيد / الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية

للجهاز المصرفى والمؤسسات المالية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

الموضوع :إعفاء أموال ديوان الزكاة من الرسوم المصرفية

بالاشارة الى خطابكم بالنمرة ب س /هـ ع ر ش ج م / م/2 بتاريخ 1 ربيع الأول 1413هـ الموافق 1992/8/29م حول الموضوع أعلاه

لما كان هذا الأمر رفع إلينا من إدارة البنك بناء على استفسار من قبل أحد الفروع للرأى القانونى وجدنا أن المادة (49) من قانون الزكاة تنص على ما يلى :

" تعفى أموال الديوان من جميع أنواع الضرائب والرسوم بما فى ذلك الرسوم الجمركية .

واضح أن المادة أشارت إلى الرسوم على إطلاقها وخصت بالذكر الرسوم الجمركية

والسؤال هنا : هل تنطبق كلمة "رسوم" على الرسوم التى تتقاضاها المصارف لقاء الخدمات التى تؤديها للديوان فيصبح بذلك معفياً منها ، أم يعامل معاملة العميل العادى وتعتبر هذه المصاريف أجراً يتقاضاه المصرف على الخدمة التى يؤديها للديوان لا سيما وأنها تتعلق بنفقات مادية فعلية يأخذها البنك كنفقات إصدار الشيكات ومسك الدفاتر الحسابية وخلافه مما يجعلها تختلف فى طبيعتها عن الرسوم

لذا يرجى تفضلكم بإصدار فتوى حول جواز قيام البنوك بتقاضى الرسوم المذكورة للاعتبارات المشار إليها أعلاه 0

مع أطيب التمنيات ،،

توقيع

محمد يوسف حيدوب

ع/ مدير الادارة القانونية

ديوان الزكاة

الفتوى

تقدم ديوان الزكاة باستفتاء للهيئة العليا فحواه :

- أن المادة (49) من قانون الزكاة تعفى أموال الديوان من جميع أنواع الضرائب والرسوم

- وأن هذه المادة عامة وهى فى تقديرهم تشمل الإعفاء من الرسوم المصرفية
- وأنه يطلب إصدار فتوى فى هذا الخصوص

نظرت الهيئة العليا فى المادة المشار إليها من القانون وتداولت حول الموضوع باستفاضة ثم قررت ما يلى :

(1) إن المادة 49 من قانون الزكاة المشار إليها فى خطاب الإدارة القانونية لا تنطبق على موضوع الرسوم المصرفية

(2) يجوز للبنوك أن تعفى من تلقاء نفسها ديوان الزكاة من الرسوم المصرفية ولكن لا يجوز شرعاً أن تلزم المصارف بتقديم خدمة لديوان الزكاة بلا مقابل

توقيع

د. أحمد على عبد الله

الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية

للجهاز المصرفى والمؤسسات المالية